حكم اقتداء المأموم بالإمام مع اختلاف النية

The impact of the difference of intention between the Imam and the Mammoum on the validity of the imitation

https://aif-doi.org/AJHSS/106502

الباحث: د. أحمد بن سليمان بن سالم العطوي*

*أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة تبوك

المستخلص:

هذا البحث تدور مشكلته حول صحة اقتداء المأموم بالإمام الذي يخالفه في النية، بأن يكون الإمام يصلي فرضا والمأموم يصلي مقتديا به وهو ينوي نفلا أو فرضا آخر، أو الإمام ينوي نفلا والمأموم ينوي خلفه فرضا، وقد ذكرت في البحث أقوال الفقهاء وترجح عندي جواز اقتداء المأموم بالإمام في جميع هذه الأحوال إذا اتفقت صلاتاهما في الأفعال الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الاقتداء، اختلاف النية، المفترض، المتنفل.

DR. Ahmed Sulaiman Salem Alatawi*

***Assistant Professor of Jurisprudence,**

College of Sharia and Law, Tabuk University

Abstract

This research revolves around the validity of the imitation of the Mammoum with the Imam who contradicts him in the intention, that the Imam prays by imposition and the Mammoum prays imitating him and he intends to imitate him and he intends to exile or another imposition, or the Imam intends to imitate the Mammoum and the Mammoum intends to succeed him imposed, and I have mentioned in the research the sayings of the jurists and it is likely to me that it is permissible for the Mammoum to follow the Imam in all these cases if their prayers agree in the deeds The phenomenon. **Keywords**: emulation, difference of intent, supposedly, negligent.

ISSN : 2410-1818

حكم اقتداء المأموم بالإمام مع اختلاف النية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وعبده محمد بن عبد الله، وبعد:

فإن صلاة الجماعة لها فضل عظيم، ولذلك اعتنى العلماء ببيان شروطها وأحكامها، ومن ذلك شروط اقتداء المأموم بالإمام، ومتى يصح الاقتداء ومتى لا يصح، ومما يدخل في ذلك حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا اختلفت النية بينهما، كأن يكون أحدهما يصلي فرضا والآخر نفلا، أو يكون الإمام يصلي فرضا والمأموم يصلي فرضا آخر، فما حكم الاقتداء في هذه الحالة؟ وما هي أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك؟ هذا ما يهدف إليه هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع هذا البحث من حيث تعلقه بالصلاة التي هي عمود الدين، وثاني أركان الإسلام، وفيه بيان مسألة من مسائل الصلاة تكثر حاجة الناس إلى معرفة حكمها.

أسباب اختيار الموضوع:

1- تعلقه بالصلاة التي هي عمود الإسلام.

2- كثرة وقوع الاقتداء مع اختلاف النية بين الإمام والمأموم، مما يستدعي معرفة آراء الفقهاء وأيها الأقرب للصواب في ذلك.

الدراسات السابقة:

- هذه المسألة ليست من المسائل المعاصرة، فقد تناولتها كتب الفقهاء في كل مذهب من المذاهب الفقهية، لكن لم أجد فيما كتبوا حصرا لصور هذه المسألة وأقوال الفقهاء في كل منها وأدلة كل قول وما يرد عليها من مناقشات وأجوبة، على النحو الذي اتبعته في هذا البحث.

- كتاب "لا نسخ في السنة"، لمؤلفه د. عبد المتعال محمد الجبري، فقد ذكر فيه دعوى من قال بنسخ الأحاديث الواردة في صلاة المفترض خلف المتنفل، وأجاب عنها، ولم يذكر صور المسألة وأقوال الفقهاء فيها مع الاستدلال والمناقشة ...إلخ مما ستراه في هذا البحث.

وبناء على ذلك فالإضافة التي يقدمها هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- ذكر صُوَر الحالات التي يحصل فيها اقتداء المفترض بالمتنفل.

- ذكر أقوال الفقهاء في كل صورة منها مجموعة في موضع واحد وما يتبع ذلك من أدلة ومناقشات.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

هذا البحث ينقسم إلى:

تمهيد: ذكرت فيه تعريف النية.

مقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: حكم اقتداء المأموم المتنفل بالإمام المفترِض.

المبحث الثاني: حكم اقتداء المأموم المفترض بإمام يصلي نفلا أو فرضا آخر.

المطلب الأول: أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

المطلب الثاني: أدلة القول الأول.

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني.

المطلب الرابع: الترجيح.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

منهج البحث:

- توثيق الأحاديث النبوية بعزوها إلى مصادرها مع ذكر رقم الحديث، ثم إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه، وإن لم يكن فيهما ذكرت تخريجه من مصادر السنة النبوية، مع ذكر كلام علماء الحديث فيه تصحيحا أو تضعيفا.

- توثيق الأقوال من الكتب الأصلية لكل مذهب.

- الاقتصار على ذكر المعتمد في كل مذهب.

- توثيق النقل من الكتب الأصلية.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: تعريف النية لغة: نَوى الشيءَ نِيَّةً ونَواةً وانتواه، كلاهما: قصده واعتقده، ونوى المنزل وانتواه كذلك، والنية: ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر، والنية أيضا والنوى: الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد، يقال: نواه الله، أي: قصده بالحفظ والحياطة، قال الشاعر:

يَا عَمْرو أَحسِنْ، نَواكَ اللّهُ بالرَّشَدِ

أي: قصدك بالرشد[1].

وشرعا: "عزم القلب على عمل من الاعمال"[2]، وقيل: "العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى"[3]، والنية "محلها القلب، ومن ثم لم يحتج فيها إلى تلفظ باللسان"[4].

المبحث الأول: حكم اقتداء المأموم المتنفل بالإمام المفترِض.

وصورة هذه المسألة أن يصلي المأموم نفلا خلف إمام يصلي الفريضة، مثل أن يصلي الإنسان فرضه ثم يذهب إلى المسجد فيجد الناس في الصلاة فيدخل معهم ناويا نفلا.

1- اتفق عامة العلماء على صحة اقتداء المأموم المتنفل بالإمام الذي يصلي الفريضة[5]، كما لو كان يصلي نافلة خلف الفجر، أو خلف ظهر مقصورة مثلا، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ " قال قلت: فما تأمرني؟ قال "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة"[6].

---

[1] انظر: العين: 394/8، مقاييس اللغة: 366/5، لسان العرب: 15/ 347، الصحاح: 2516/6،

[2] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص24.

[3] المطلع على ألفاظ المقنع: ص88.

[4] الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: 79/2.

[5] انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص81، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 59-60، بدائع الصنائع: 143/1، 144، تبيين الحقائق: 141/1-142، الكافي في فقه أهل المدينة: 212/1- 213، مواهب الجليل: 125/2-126، شرح الخرشي: 2/ 38، 39، الحاوي: 316/2، نهاية المطلب: 2/ 373، روضة الطالبين: 1/ 366، الشرح الكبير على المقنع: 4/ 413، الفروع: 440/2، الإنصاف: 4/ 411، الإقناع: 261/1، وقال في الشرح الكبير: لا نعلم في صحتها خلافا.

[6] أخرجه مسلم: 648.

ISSN : 2410-1818

ب- ما جاء في حديث يزيد بن الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "..إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة"[7].

ج- ما جاء في حديث بُسْر بن مِحجَنٍ عن أبيه ... وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت"[8].

د- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"[9].

فهذه الأحاديث تدل على صحة صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها.

[7] أخرجه أبو داود: 575، والترمذي: 219، والنسائي: 858، والدارقطني: 1536، والبيهقي في الكبرى: 3688، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

[8] أخرجه النسائي: 857، والبيهقي في الكبرى: 3685، وصححه الألباني.

[9] أخرجه أبو داود: 574، والبيهقي في الكبرى: 5071، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حكم اقتداء المأموم المفترِض[10] بإمام يصلي نفلا أو فرضا آخر.

المطلب الأول: أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

اختلف العلماء في اقتداء المأموم بالإمام الذي يخالفه في النية في غير الصورة السابقة (مأموم متنفل خلف إمام مفترض)، وذلك على التفصيل التالي:

أ- مذهب الحنفية:

لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا بمن يصلي فرضا آخر، ولا يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها[11].

ب- مذهب المالكية:

يشترط للاقتداء المساواة في عين الصلاة المقتدى به فيها، إلا النفل خلف الفرض، وفي زمنها وصفتها أداء وقضاء، فلا يصلى فرض خلف نفل، ولا ظهر خلف عصر ولا عكسه، ولا ظهر أمس خلف ظهر اليوم ولا عكسه، ولا اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يعيدها، فإن حصلت مخالفة في الصلاة بطلت.

وإن صلى ظهرا فائتة خلف مثلها لكن اختلف اليوم، مثل أن يقضي ظهر الثلاثاء خلف إمام يقضي ظهر الأربعاء، فلا يجوز الاقتداء على الراجح الصحيح[12].

ج- مذهب الشافعية:

يصح اقتداء المأموم بالإمام مع اختلاف النية بينهما إذا توافق نظم صلاتيهما في ظاهر الأفعال والأركان، أما إن كانت صلاة الإمام في وضعها مخالفة لصلاة المأموم فلا يصح الاقتداء في الأصح من المذهب، ويمكن تقسيم ذلك إلى ما يلي:

---

[10] أي: الذي يصلي فرضا من الفرائض.

[11] انظر: الاختيار لتعليل المختار: 1/ 59-60، بدائع الصنائع: 143/1، 144، تبيين الحقائق: 141/1-142، خزانة المفتين: ص511، الفتاوى العالمكيرية: 86/1، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص296.

[12] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 212/1- 213، الذخيرة: 242،243/2، مواهب الجليل: 125/2-126، شرح الخرشي: 38/2، 39، الفواكه الدواني: 205/1.

ISSN : 2410-1818

1- إذا كانت صلاة الإمام مخالفة لصلاة المأموم في ظاهر الأفعال والأركان، مثل أن يكون الإمام في صلاة الجنازة أو الخسوف والمأموم في صلاة الظهر أو الفجر، فالأصح أن الاقتداء باطل.

2- إذا كانت صلاة الإمام في ظاهر الأفعال والأركان موافقة لصلاة المأموم، فلا يخلو ذلك من الصور التالية:

أ- أن يتفق عدد الركعات مع اختلاف عين الصلاة، كالظهر خلف العشاء أو العصر: فيجوز الاقتداء.

ب- أن يكون عدد ركعات صلاة المأموم أكثر، كصلاة العشاء أو الظهر خلف الصبح: فيجوز الاقتداء.

ج- أن يكون عدد ركعات صلاة المأموم أقل، كصلاة الصبح خلف العشاء أو الظهر، فيجوز الاقتداء في الأصح من المذهب[13].

د- مذهب الحنابلة:

على الصحيح من مذهب الحنابلة يصح اقتداء المأموم بالإمام مع اختلاف النية إذا اتفقا في عين الصلاة، ولو كانت إحداهما قضاء والأخرى أداء، كظهر مؤداة خلف ظهر مقضية وعكسه، أو إحداهما فرض يوم والأخرى فرض يوم آخر، كقضاء ظهر الأحد خلف إمام يقضي ظهر الإثنين، وفيما سوى ذلك لا يصح الاقتداء، وذلك يشمل الصور التالية:

1- إذا اختلفت عين الصلاة، فلا يصح الاقتداء سواء اتفقا في عدد الركعات أم لا، كظهر خلف عصر أو عشاء أو فجر.

ب- صلاة الفرض خلف إمام يصلي النفل.

ج- إذا اختلفت الصلاتان في ظاهر الأفعال، كالجمعة والخسوف خلف من يصلي غيرهما من الصلوات[14].

---

[13] انظر: الحاوي: 316/2، نهاية المطلب: 2/ 373، المهذب –مع المجموع-: 269/4-270، البيان: 411/2، روضة الطالبين: 366/1، تحفة المحتاج: 332/2.

[14] الشرح الكبير على المقنع: 4/ 413، الفروع: 441/2، الإنصاف: 4/ 411، التنقيح المشبع: ص109-110، الإقناع: 261/1، غاية المنتهى: 222/1.

ISSN : 2410-1818

وبعد عرض أقوال المذاهب الأربعة، يتبين لنا أن للعلماء في هذه المسألة مسلكين، أحدهما يرى صحة الاقتداء ولو اختلفت النية بين الإمام والمأموم، ويجعل مناط جواز الاقتداء اتفاق الصلاتين في ظاهر الأفعال والأركان، والمسلك الثاني من يمنع صحة الاقتداء مع اختلاف النية، ويتفرع عنه اتجاهان، أحدهما يصحح الاقتداء إذا اتفقا في عين الصلاة، ولو كانت إحداهما قضاء والأخرى أداء، والاتجاه الثاني: من يمنع الاقتداء مطلقا، وبناء على ذلك يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

يصح اقتداء المأموم بالإمام مع اختلاف النية بينهما إذا توافق نظم صلاتيهما في ظاهر الأفعال والأركان، ولا يصح الاقتداء إن اختلفتا في ظاهر الأفعال والأركان، وهو الأصح في مذهب الشافعية[15]، ورواية عند الحنابلة[16].

القول الثاني:

لا يصح الاقتداء مع اختلاف النية بين الإمام والمأموم، وبه قال الحنفية[17] والمالكية[18] والحنابلة[19].

---

[15] انظر: الحاوي: 316/2، نهاية المطلب: 2/ 373، المهذب –مع المجموع-: 269/4-270، البيان: 411/2، روضة الطالبين: 366/1، تحفة المحتاج: 332/2.

[16] الشرح الكبير على المقنع: 4/ 413، الفروع: 441/2.

[17] انظر: الاختيار لتعليل المختار: 1/ 59-60، بدائع الصنائع: 143/1، 144، تبيين الحقائق: 141/1-142، خزانة المفتين: ص511، الفتاوى العالمكيرية: 86/1، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص296.

[18] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 212/1- 213، مواهب الجليل: 125/2-126، شرح الخرشي: 2/ 38، 39.

[19] الشرح الكبير على المقنع: 410/4-414، الإنصاف: 4/ 408-416، الإقناع: 261/1.

ISSN : 2410-1818

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما إذا كانت عين الصلاة واحدة لكن كانت إحداهما أداء والأخرى قضاء، أو إحداهما ظهر يوم والأخرى ظهر يوم آخر مثلا، فقيل: لا يجوز الاقتداء، وبه قال المالكية[20] والحنفية[21]، وقيل: يجوز الاقتداء، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[22].

المطلب الثاني: أدلة القول الأول:

1- عَنْ جابر بن عبدالله قال: "كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا لَهُمْ، وَكَانَ إِمَامَهُمْ"[23]، **وفي لفظ:** "كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ , ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ , هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ"[24].

وجه الدلالة: أن معاذاً لما صلى بقومه كان متنفلا؛ لأنه سبق له أداء فرضه، وهم يصلون معه الفريضة، فدل ذلك على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، والرواية الثانية صريحة في ذلك، "والأصل أن ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: هي له تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر منه إلا التطويل، ولم يفصل الحال عليه في الإمامة، ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل"[25].

---

[20] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 212/1- 213، الذخيرة: 242،243/2، مواهب الجليل: 125/2-126، شرح الخرشي: 38/2، 39، الفواكه الدواني: 205/1.

[21] بدائع الصنائع: 144/1، خزانة المفتين: ص511، الفتاوى العالمكيرية: 86/1.

[22] الشرح الكبير على المقنع: 410/4-411، الإنصاف: 4/ 409، الإقناع: 261/1.

[23] أخرجه ابن حبان في صحيحه في "باب ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَؤُمُّ قَوْمَهُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرْضَهُ الْمُؤَدَّاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"،(6/ 162).

24 أخرجه الدارقطني في سننه: (2/ 14)، والبيهقي في السنن الكبرى: (3/ 121) وفي السنن الصغير: (1/ 204)، قال الشافعي: "هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالا" معرفة السنن والآثار: 153/4، قال ابن حجر: "وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح"، فتح الباري: 587/2.

[25] معرفة السنن والآثار: 154/4.

ISSN : 2410-1818

وقد نوقش الاستدلال بهذا الدليل بما يلي:

أ- أنه يجوز أن يكون معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة، ويدل على ذلك أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تاما، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: "هي له تطوع، ولهم فريضة"، فيجوز أن يكون ذلك مُدْرجاً في الحديث، إما من قول ابن جريج، وإما من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك.

ولو ثبت ذلك أيضا عن معاذ، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبره به لأقره عليه[26].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ابن جريج أسنّ وأجل من ابن عيينة وأقدم أخْذاً عن عمرو منه، فلا يمتنع أن يسمع منه ما لم يسمع ابن عيينة، ثم هي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما احتمال كون ذلك مدرجا في الحديث فجوابه أن الأصل عدم الإدراج فما كان مضموما إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك؛ فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه، وأما القول بأن ذلك ظن من جابر فهو مردود؛ لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر مع علمه وورعه أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه[27]، فقد "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم"[28].

وأما قوله بأن ذلك لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره، فجوابه: أن العلماء لم يختلفوا في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، وقد كان معاذ يصلي بجمع من الصحابة ولم يخالفه أحد منهم في ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم[29].

---

[26] شرح معاني الآثار: 408/1.

[27] فتح الباري: 587/2.

[28] معرفة السنن والآثار: 154/4.

[29] فتح الباري: 588/2.

ISSN : 2410-1818

ب- ما جاء في حديث معاذ بن رفاعة الزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معاذ لا تكن فتانا , إما أن تصلي معي , وإما أن تخفف عن قومك"[30] فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ , يدل على أنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحد الأمرين , إما الصلاة معه , أو بقومه , وأنه لم يكن يجمعهما , لأنه قال: "إما أن تصلي معي" أي: ولا تصل بقومك، "وإما أن تخفف بقومك" أي: ولا تصل معي[31].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم أن يكون التقدير ما ذُكر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير "إما أن تصلي معي" أي: فقط إذا لم تخفف "وإما أن تخفف بقومك" أي: فتصلي معي ثم تصلي بهم مراعيا التخفيف، وهو أولى من التقدير السابق؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه[32]، وعلى التقدير السابق فيه مقابلة التخفيف بالصلاة معه، ولا معنى للمقابلة بينهما.

د- أن فعل معاذ كان للضرورة؛ لقلة القراء في ذلك الوقت.

وأجيب عن ذلك: بأن ذلك بعيد؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرين، وما زاد على ذلك لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا في الصلاة[33]، فدل ذلك على أن فعل معاذ في كونه صلى نفلا ومن خلفه صلوا فريضة، لا مانع منه شرعا.

2- عن جابر رضي الله عنه قال " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث إلى أن قال فنودي بالصلاة، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان"[34].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى فرضه، وصلى بالطائفة الثانية نفلا وهم صلوا خلفه فرضهم[35]، فدل ذلك على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل.

---

[30] أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار): 409/1.

[31] شرح معاني الآثار: 409/1.

[32] فتح الباري: 589/2.

[33] فتح الباري: 589/2.

[34] أخرجه البخاري: 3906، ومسلم: 843، واللفظ لمسلم.

[35] انظر: الحاوي الكبير: 317/2.

ISSN : 2410-1818

3- أن عمرو بن سلِمة الجرمي رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو صغير دون سن البلوغ[36]، و"صلاة غير البالغ نافلة له، ومع ذلك جوز للمفترضين أن يصلوا خلفه"[37] فدل ذلك على جواز صلاة الفرض خلف الإمام المتنفل.

ويمكن مناقشة الاستدلال بذلك بأمرين:

أ- أنه ليس في هذا الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره، ومن شرط الاستدلال بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون قد اطلع عليه وأقره.

وأجيب عن ذلك: بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل.

ثم إن الوفد الذين قَدَّموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يُعلم لهم في ذلك مخالف منهم[38].

ب- أنه يحتمل أن إمامته لقومه كانت في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن ذلك: بأن سياق رواية البخاري يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض؛ لقوله فيه " صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا..." وهذا الكلام لا يقصد به إلا الفرائض، وفي رواية لأبي داود قال عمرو: "فما شهدت مجمعا من جَرْم إلا كنت إمامهم"[39] وهذا يعم الفرائض والنوافل[40].

4- أنهما –أي صلاة الفرض خلف صلاة النفل- صلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة، تؤدى كلٌّ منهما جماعة وفرادى، فجاز أن تؤدى إحداهما خلف الأخرى، قياسا على صلاة المتنفل خلف المفترض[41].

---

[36] أخرجه البخاري: 4051، ولفظه: "فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين...".

[37] الحاوي الكبير: 318/2.

[38] فتح الباري: 570/2.

[39] أخرجه أبو داود: 587، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

[40] فتح الباري: 571/2.

[41] الحاوي: 318/2، وقوله "تؤدى جماعة وفرادى" احتراز من صلاة الجمعة خلف الظهر.

ISSN : 2410-1818

5- "أن الجماعة لما اشترطت للفضيلة لا للفريضة جاز أن يختلفا في النية، كالنوافل المختلفة"[42].

6- أنه لو كانت المساواة في النية شرطا معتبرا لمنع المتنفل من الصلاة خلف المفترض، لاختلافهما في النية، فدل ذلك على أن المساواة في النية غير معتبرة[43].

ونوقش ذلك: بأنه جاز "اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن النفلية ليست من باب الصفة بل هي عدم، إذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت تحريمة الإمام منعقدة لما يبني عليه المقتدي وزيادة فصح البناء"[44]، بخلاف اقتداء المفترض بالمتنفل.

7- أن الاقتداء إنما يكون في ظاهر الأفعال؛ لأنها التي يمكن الاطلاع عليها، أما النيات فلا يتصور الاطلاع عليها حتى يفرض اقتداءٌ بها[45].

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني:

1- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"[46].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يوجب أن تتفق صلاة الإمام والمأموم في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال، فإذا صلى المتنفل بالمفترض فصفة الفرضية لم توجد في صلاة الإمام، فكان ذلك اختلافا عليه[47].

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بالحديث الاقتداء بالإمام فيما يظهر من أفعاله دون ما خفي من نيَّته، لأن في الأمر بالاقتداء به فيما خفي منها تكليف ما لا يطاق، فيُصرف الخبر إلى ما يمكن التكليف به، وهو الأفعال الظاهرة، يدل على ذلك أنه قال في بقية الحديث: "فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله

---

[42] الحاوي: 318/2.

[43] الحاوي: 318/2.

[44] بدائع الصنائع: 143/1.

[45] انظر: نهاية المطلب: 373/2.

[46] أخرجه البخاري: 689، ومسلم: 414.

[47] انظر: تبيين الحقائق: 141/1.

ISSN : 2410-1818

لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" فهذا تفسير للاختلاف المنهي عنه بأنه الاختلاف في الأفعال الظاهرة[48]، فلا يلزم من ذلك منع اقتداء المفترض بالإمام المتنفل.

2- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس صلاة الخوف وجعل الناس طائفتين، وصلى بكل طائفة شطر الصلاة[49] لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية؛ لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة"[50].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن ما ذكر لا يلزم منه منع اقتداء المفترض بالمتنفل، بل غايته أن يدل على جواز مثل هذه الصفة في صلاة الخوف، وأما قوله "ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى..."إلخ فحديث جابر المتقدم فيه بيان جواز ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة صلاة، ومعلوم أن فرضه سقط بالصلاة الأولى، فكان في الثانية متنفلا وهم يصلون الفرض خلفه.

3- عن كثير بن أفلح قال: «انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر ولم أكن صليت الظهر» قال: «فصليت معهم، وأنا أحسب أنها الظهر» قال: «فلما فرغت علمت أنها العصر» قال: «فصليت الظهر، ثم صليت العصر، ثم صليت العصر» قال: ثم سألت بالمدينة، فكلهم أمرني بالذي فعلت، قال ابن سيرين: وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بها[51].

وجه الدلالة: أن هذا فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على منع اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر[52].

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

أ- أنه لا يثبت الإجماع بما ذكر؛ لأن الصحابة كانوا قد تفرقوا في الأمصار، فلا يتصور الإجماع هنا إلا بأن يثبت انتشار هذا القول بينهم من غير نكير.

---

[48] انظر: نهاية المطلب: 373/2، الحاوي: 319/2، مجموع الفتاوى: 385/23.

[49] جاء ذلك في حديث ابن عمر، أخرجه البخاري: 900، ومسلم: 839.

[50] بدائع الصنائع: 143/1.

[51] أخرجه عبدالرزاق في المصنف: 2257.

[52] انظر: بدائع الصنائع: 144/1.

ISSN : 2410-1818

ب- أن غيرهم من الصحابة قد روي عنه خلاف هذا القول، فلا يثبت الإجماع في هذه المسألة[53].

3- أن الاقتداء فيه بناء صلاة الإمام على صلاة المأموم، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فيتعذر تحقيق معنى البناء[54].

وبيان ذلك: أن صلاة المقتدي تتبني على صلاة الإمام صحة وفسادا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن"[55] أي: ضامن بصلاته صلاةَ المأموم، وبناء الناقص على الكامل يجوز، بخلاف العكس؛ لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعدوم، وحال المفترض أقوى من حال المتنفل، فلا تجوز صلاته خلفه[56].

ونوقش ذلك: بأن قوله صلى الله عليه وسلم "الإمام ضامن" لا يمنع من اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن الإمام ضامن على كل حال، سواء كان متنفلا أم مفترضا[57].

وأما قولهم بأن في ذلك اقتداء الناقص بالكامل فجوابه: أن صلاة الإمام في حق نفسه صحيحة لا نقص فيها، واختلاف صفة النفل والفرض بينهما لا تأثير له، قياسا على صلاة المتنفل خلف المفترض.

3- أن الاقتداء شركة وموافقة، فلا يكون ذلك إلا بالاتحاد، وذلك بأن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فإذا صلى فرضا خلف من يصلي فرضا آخر لم يحصل الاتحاد بينهما[58].

ويمكن مناقشة ذلك: بأن هذا ينتقض بصلاة المتنفل خلف المفترض، فإنهم اتفقوا على صحتها مع عدم حصول الاتحاد في النية.

---

[53] جاء ذلك عن أبي الدرداء كما أخرجه عبدالرزاق في المصنف: 2264، وعن أنس كما في المصنف أيضا: 2270.

[54] بدائع الصنائع: 144/1، البحر الرائق: 382/1.

[55] أخرجه ابن ماجه: 981، وأبو داود: 517، والترمذي: 207، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود.

[56] انظر: الاختيار لتعليل المختار: 60/1، الذخيرة للقرافي: 242/2.

[57] انظر: مجموع الفتاوى: 386/23.

[58] انظر: الاختيار لتعليل المختار: 60/1، تبيين الحقائق: 142/1، الذخيرة للقرافي: 242/2.

ISSN : 2410-1818

4- أن صلاة المفترض خلف المتنفل صلاة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الإمام، فلم يصح الاقتداء فيها بالإمام، كصلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر[59].

ونوقش ذلك: بأن الجمعة يشترط لصحتها الإمام، فلذلك يشترط أن تكون نية المأموم موافقة لنية الإمام فيها، أما بقية الفرائض فلا يشترط لها الإمام؛ لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها، فلم يجب اتفاق النية بين الإمام والمأموم فيها[60].

المطلب الرابع: الترجيح.

الأقرب في هذه المسألة هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

- أن حديث معاذ ظاهر في أنه كان يصلي بقومه فرضهم وهو متنفل، وما عارض به أصحاب القول الثاني لا يقوى على دفع ذلك، كما تبين من الجواب عنه، والغالب اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، فهو تقرير له على ذلك.
- أن الأصل عدم التفريق بين النفل والفرض في الأحكام إلا بدليل[61]، فإذا جاز النفل خلف الفرض جاز عكسه، وهذا القول موافق لهذا الأصل، وما استدل به أصحاب القول الثاني تبين ضعفه بما ورد عليه من مناقشات.
- أن التكاليف الشرعية تكون بما يمكن للمكلف الاطلاع عليه، والنية أمر لا يمكن اطلاع البشر عليه، فلا يكلف المأموم بالبحث عن نية الإمام الذي يريد الاقتداء به.

الخاتمة:

من أهم نتائج هذا البحث:

- أهمية النية في الصلاة وعظم أثرها.
- صحة اقتداء المتنفل بالمفترض باتفاق العلماء.
- أن الراجح هو جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

[59] انظر: الحاوي: 316/2.

[60] انظر: الحاوي: 319/2.

[61] انظر: الشرح الممتع: 257/2.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، تأليف جماعة من العلماء برئاسة الشيخ مولانا نظام الدين البرنهابوري، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خزانة المفتين، الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، تحقيق د. فهد بن عبدالله القحطاني، أطروحة دكتوراه بجامعة الملك خالد، العام الجامعي: ١٤٤١ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الطبعة: ١٣٥٦م، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الطبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر.

ISSN : 2410-1818

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: ١٤٣٢ هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تحقيق محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، دار ابن حزم – بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت.
- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق
- أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ISSN : 2410-1818

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مع تعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مع تعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ، مؤسسة غراس، الكويت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ، دار الفكر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به نظر الفاريابي، الطبعة الرابعة عام ١٤٣٢، دار طيبة، الرياض.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، دار صادر – بيروت.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة السوادي.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمعه عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.